

وسائل الشيعة

[217] أبان، عن زرارة قال: قال: من جاء بهدي في عمرة في غير حج فلينحره قبل أن يحلق رأسه. أقول: الوجه في ذلك التخيير بين الأمرين. 4 - باب أن من ترك التقصير حتى طاف وسعى لزمه إعادة الجميع على الترتيب (19022) 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن أخيه الحسين، عن علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن المرأة رمت وذبحت ولم تقصر حتى زارت البيت فطافت وسعت من الليل ما حالها ؟ وما حال الرجل إذا فعل ذلك ؟ قال: لا بأس به يقصر ويطوف بالحج ثم يطوف للزيارة ثم قد أحل من كل شيء. أقول: وتقدم ما يدل على بعض المقصود (1). 5 - باب أن من ترك الحلق والتقصير حتى خرج من منى وجب عليه العود لذلك مع الامكان ومع عدمه يحلق أو يقصر مكانه (19023) 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم، عن ابن _____ الباب 4 فيه حديث واحد 1 - التهذيب 5: 241 / 811. (1) تقدم في الحديث 4 من الباب 39 من أبواب الذبح. الباب 5 فيه 6 أحاديث 1 - التهذيب 5: 241 / 812 والاستبصار 2: 285 / 1011. (*)